حجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية

"بحث مقارن"

رسالة تقدم بها

محمد محمد السعايدة

الى

[illegible]

في

جامعة بغداد

[illegible] في الشريعة الإسلامية

٢٤٢,٩١
ح ٠٤٣
قاعة الشريعة الإسلامية

حُجيّة الأقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلاميّة

" بحث مقارن "

٧٠١٧٨
١٣٢

رسالة تقدم بها

مجيد حميد السماكيّة

الى

كلية الاداب وهيئة الدراسات العليا

في

جامعة بغداد

كجزء من متطلبات درجة ماجستير آداب في الشريعة الاسلامية

٧٠٦
ح س ي
ح ر ع
١٣٩
٧٤/١

محرم ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م

T01-00085

اشهد بأن اعداد هذه الرسالة جرى تحت اشرافي في جامعة بغداد كجزء من متطلبات درجة ماجستير آداب في الديـن .

التوقيع :
المشرف :
التاريخ :

بناء على التوصيات المتوفرة ارشح هذه الرسالة للمناقشه .

التوقيع :
الاسم :
رئيس لجنة الدراسات العليا
في قسم الديـن .
التاريخ :

نشهد باننا اعضاء هيئة المناقشة اطلعنا على هذه الرسالة وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما لها علاقة بها ونعتقد بانها جديرة بالقبول بتقدير _____ لنيل درجة ماجستير آداب في الدين .

التوقيع : _____ التوقيع : _____

الاسم : _____ الاسم : _____

العضو العضو

التوقيع : _____ التوقيع : _____

الاسم : _____ الاسم : _____

العضو الرئيس

التاريخ : _____

صدقت لهيئة الدراسات العليا في الجامعة .

التوقيع : _____

الاسم : _____

عميد الدراسات العليا
والبحث العلمي

التاريخ : _____

الافتتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ،
مالك يوم الدين ، اياك نعبد ، واياك نستعين ،
اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين انعمت
عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

صدق الله العظيم

تقديـــــــم

باسمك اللهم استهدي في خطا عملي ، وأرتجي العون والسداد ، وبعـــد :

فاني قد تهيأت منذ فترة لأسهم في خدمة الشرع الشريـــف غيرة مني عليه ، واحتسابا لله جل شأنه ، فوقعت الى الكتابة في الفقه الاسلامي تجلية لمكنونه امام التيارات الفكريه الماحقة التي تكاد تمحو آثار الدين وشعائره من قلوب المسلمين هذا اليوم ، بسبب فقدانهم الشخصية الاسلامية التي هي درع لهم يقيهم سهام الكفر والالحاد ، ويحفظ عليهم روح الاسلام السامية ومثله العليا .

هذا فضلا عن ان ما اتجه اليه سيعين على التمييز بين الصدق والكذب ، وبين الحق والباطل ، لا سيما في ميدان الحقوق وتقرير الاحكام التي كثر الزعم فيها والافتراء على الفقه الاسلامي ، بل على الشريعة كلها تجنيا وحقدا : بأن ما عند اهل الارض من فلاسفة الفكـــر ووضاع القوانيـــن هو أصل ما في شرعنا الحنيف . وهذا هراء — بلا شك — واى هراء !

وقياما بهذه المهمة استخرت الله تعالى في تناول موضوع لرسالتي ، فوجدت في الاقرار حاجتي : أبحث فيه تقويمه ، وحجيته في الميزان الشرعي ، ليكون النظر في ذلك أجلى للقضاء ، وأيسر في الرجوع اليه من العود الى بطون الكتب الفقهية لسبر أغوار البحث كيما يجد فيها القاضي حاجته ، لا سيما في الأمور المتشابهة التي يصعب الفصل فيها الا بكثير من المراجعات والمطالعات ، وهو بسبيل الاسراع لاصلاح ذات البين . فجعلت اشتغل فيه مدة ، حتى انتهى الى ما هو عليه الآن . وقد اتخذت في ذلك سبيل الموازنة بين المذاهب الاسلامية القائمة منها والمندثرة ، مرجحا ما يستأهل الترجيح بدليل ، والا فاكتفي بالعرض وتقرير ما عند الفقهاء على ما هو عليه .

وقد أوفق أو ألفق بين رأى وآخر اذا أحوجتني المسألة الى ذلك ، كما ورد من ذلك كثير في بحوث الرسالة ، أو اعقب برأيي ان دعا اليه داع .

وبعد ذلك كله أعرج الى مقارنة بحوث الرسالة ـ ما وسعني جهدى ـ بالتقنينات الوضعية المدنية والجنائية ، معتمدا في ذلك النصوص القانونية ، فان لم اجد الحكم فيها نبهت اليه أو سكتت عنه .

واذ عدمت النصوص فوجدت نظرية في فقه القانون ، او اتجاها لقضاء ، أو رأيا لشارح عقبت بذكره محلا للمقارنة .

* * *

وقد جعلت بحوث الرسالة في تمهيد وثلاثة ابواب وخاتمة .

اما التمهيد فتكلمت فيه عن طرق القضاء في الشريعة الاسلامية ، وعدها ، ومكانة الاقرار منها ، ذاكرا فيه ان الفقهاء في ذلك فريقان : فريق يقول بحصر طرق القضاء بطائفة معينه منها ، وفريق يرى اطلاق العمل بكل حجة تؤيد دعوى المدعي ودفع الدافع . وعرضت ذلك باجمال وايجاز ، مبينا فيه لمما من الحجج والاستدلالات ومتعرضا في خلال ذلك الى مكانة الاقرار من طرق القضاء .

اما الباب الاول فقد جعلته محلا لفصلين . تكلمت في الفصل الاول عن تعريف الاقرار ، وبيان حقيقته ، ومذاهب الفقهاء في ذلك ، وفروع اختلافاتهم ، ومن ثم تعقيب ذلك كله بمقارنته بالتقنينات الوضعية المدنية والجنائية .

وفي الفصل الثاني تكلمت عن مشروعية الاقرار في الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعقل .

فهرست الرسالة

الافتتاح ..... ب

تقديم ..... ج ـ هـ

الباب الاول ـ ١١ ـ ٥٢

الفصل الاول ١٢ ـ ٤٥

تعريف الاقرار وبيان حقيقته

تعريفه في اللغة ..... ١٢ ـ ١٣

تعريفه في اصطلاح الشرع ..... ١٣ ـ ١٧

الاختلاف في التعريف ـ تعريف الجمهور ـ تعريف جملة من الحنابلة ـ تعريف علي قراعة ـ تعريف علي حيدر ـ تعريف صاحب التنوير وصاحب البحر ـ التعريف المعول عليه هو تعريف الجمهور .

مناقشة تعريف الجمهور في نقطتين ..... ١٧ ـ ٣٩

(النقطة الاولى) : في بيان حقيقة الاقرار وماهيته، ١٧ ـ ٣٤

مذاهب الفقهاء في حقيقة الاقرار .....

المذهب الاول : : ١٧ ـ ١٨

ـــــــــ : الاقرار اخبار لا انشاء ١٧

الفروع التي استدل بها اصحاب المذهب على ذلك ..... ١٩ ـ ٢٥

المذهب الثاني : : ٢٥ ـ ٢٨

ـــــــــ : الاقرار انشاء يفيد الملك في الحال ٢٥

الفروع التي استدل بها اصحاب المذهب على ذلك ..... ٢٦ ـ ٢٨

المذهب الثالث : : ٢٨ ـ ٣٤

ـــــــــ : الاقرار اخبار من وجه انشاء من وجه ٢٨

فروع المذهب هي نفس فروع المذهبين السابقين ٢٨

بينهما .....

وجه الجمع بين المذهبين ..... ٢٨ ـ ٢٩

الوجه الاول : هو ثبوت ما استدل به المذهبان الاول والثاني . ٢٨
الوجه الثاني : قائم على تفسيرين ..... ٢٨ ـ ٢٩
التفسير الاول :
الاقرار اخبار من وجه لانه يعطى حكم الاخبار ٢٩
في بعض الجزئيات ، وانشاء لانه يعطى حكم الانشاء في البعض
الآخر .....
ردنا على ذلك من جهتين ٢٩
الجهة الاولى : في ان هذا تشتيت للحقيقة فيما هو حقيقة
واحدة لجميع افراده .....
الجهة الثاني : في ان هذا التفسير يخالف مدلول منطوق
المذهب المذكور .....
التفسير الثاني :
ان كل فرد من افراد الاقرار يتضمن معنى ٢٩
الاخبار ، ومعنى الانشاء ـ بيان ذلك .....
ردنا على هذا التفسير من جهتين ٣٠
الجهة الاولى : ان القول بان كل فرد من افراد الاقرار
يتضمن المعنيين معا توجيه بما لا يقصده اصحاب
المذهب انفسهم فيما ذهبوا اليه .....
الجهة الثانية : على فرض التسليم بتفسير الانشاء بانه انشاء
الالتزام فان الالتزام ليس معناه التمليك
فيما ذهب اليه احمد ابراهيم .....
رأينا في توجيه الجمع بين المعنيين ، ووجه ذلك .....
المذهب الراجح عندنا من بين المذاهب الثلاثة بتعليل ٣١
المسائل التي استدل بها اصحاب المذهب الثاني ، والثالث
وتقريبها الى مقاصد المذهب الاول .....
في المسألة الاولى ٣١
في المسألة الثانية ..... ٣٢ ـ ٣٣
في المسألة الثالثة ٣٤

(النقطة الثانية) : فيما جاء في تعريف الجمهور من ٣٤ ـ ٣٩
التعبير بـ (ثبوت حق) محلا للاقرار .....
توطئة : تعريف الحق ـ اقسامه ـ كونه محلا للاقرار ٣٥
على اختلاف اقسامه .....
اورده البعض على التعبير بـ (ثبوت حق) في ٣٦
تعريف الجمهور .....
الايراد الاول: التعريف ليس جامعا ٣٦
الايراد الثاني: التعريف ليس مانعا ٣٦
اجابتنا عن الاول ..... ٣٦ ـ ٣٨
اجابة قاضي زاده عن الثاني ..... ٣٨ ـ ٣٩
سلامة تعريف الجمهور من المآخذ فيكون هو المرجح عندنا . ٣٩
تعريف التقنينات الوضعية للاقرار ..... ٣٩ ـ ٤٥
تعريف القانون المدني العراقي ، وقانون البينات السوري .. ٣٩
تعريف القانون المدني المصري والمدني الليبي ٤٠
تعريف قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ٤٠
تعريف الاقرار في المسائل الجنائية ..... ٤٠ ـ ٤١
اطلاق لفظ (الاعتراف) في الجنايات في التقنينات الوضعية ٤٠
الجنائية ، والاشارة الى ذلك في الشريعة الاسلامية ..
الملاحظ في تعاريف القوانين الوضعية ـ الملاحظة ٤١ ـ ٤٥
الاولى ـ الملاحظة الثانية ـ الملاحظة الثالثة .....

الفصل الثاني ٤٦ ـ ٥٢
مشروعية الاقرار
مشروعيته في الكتاب ..... ٤٦ ـ ٤٨
مشروعيته في السنة ..... ٤٨ ـ ٥١
مشروعيته في الاجماع ٥١
مشروعيته في العقل ٥٢

الباب الثانـــــي	٥٣	ـ	٣٠٦
اركان الاقـــرار وشروطـــه			
الفصل الاولـــ	٥٤	ـ	١٣٨
في الصيغـه وشروطهـــا			
صيغـة الاقرار نوعـــان	٥٤		
صيغة صريحـة ، صيغة غير صريحـة (بالدلالـة) وهـــذا يقع في مبحثيـــن	٥٤	ـ	٥٥
المبحـث الاول	٥٦	ـ	١٠١
في الصيغـــة الصريحـــة			
المطلب الاولـــ	٥٦	ـ	٧٥
في الصيغـة اللفظيـــة			
الصيغة اللفظيـة باحرف الجواب ، أو العبارة	٥٦		
الصيغة باحرف الجواب ـ استعمالات احرف الجـــواب اللغوية ـ ما قيل في (نعم) خلافا للاستعمال اللغوى باعتبار الحرف ـ استعمالات (بلى) في اللغة ـ ايرادها فـــي غير موضعها اللغوى باعتبار الحرف ايضا	٥٦	ـ	٥٨
الصيغـة بالعبـــارة	٥٨	ـ	٧٥
العبارة المستقلـــة بذاتها التي تفيد الاقرار نصا او فـــي الظاهـــر			
العبارة المتصلـة اتصال بناء فـلا تصلح الا طرفا لكـــلام سابق تفيـد الاقرار اقتضاء			
العبارة التي تفيد الاقرار نصا على اقسام	٥٨		
أـ ما تدل على الاقرار بالدين صريحا او في الظاهر			
بـ ما تدل على الاقرار بالعين صريحا او في الظاهر	٥٩		
جـ ما تدل على الاقرار بالدين والعين معا			

يد المقر في الاقرار بالعين اما يد امان ،أو يد ضمان ،	٥٩ ـ	٦٠
ويقدم معنى الامان على الضمان عند الاطلاق ، اما المقيد فالمؤاخذة فيه تكون بحسب مفاد اللفظ الذي		
الجمع بين لفظين مختلفين في المعنى		٦٠
العبارة المستقاة التي تفيد الاقرار ظاهرا	٦٠ ـ	٦١
العبارة المتصلة التي تفيد الاقرار بطريق الاقتضاء		٦١
محل الدلالة في العبارة التي تفيد الاقرار بطريق	٦٢ ـ	٦٣
الاقتضاء يظهر في ثلاث نقاط		
النقطة الاولى : في حرف الكناية		٦٢
النقطة الثانية : في ايراد الكلام في موضع الجواب عن دعوى المدعي		٦٢
النقطة الثالثة : في طلب التأجيل او الصبر او الصلح أو الابراء ، او دعوى القضاء او الابراء او الهبة او الصدقة أو الصلح	٦٢ ـ	٦٣
العرف مقدم في صيغة الاقرار على المدلولات اللفظية والحقائق اللغوية ، وعلى قواعد الوصل والفصل ، والعود والانقطاع ، أو الاستقلال والبناء		٦٤
سكوت التقنينات الوضعية عن ذكر مباحث الالفاظ من صيغ الاقرار		٦٤
ما نقوله بشأن التعويل على العرف		٦٤
شروط صيغة الاقرار	٦٥ ـ	٧٥
الشرط الاول : ان تكون قاطعة في مفادها على ارادة الاقرار	٦٥ ـ	٦٨
الشرط الثاني : ان تكون منجزة لا معلقة على شرط	٦٨ ـ	٧٥
الاقرار على شرط اربعة انواع		
النوع الاول : التعليق على ما يتضمن دعوى الاجل على المقر له.		
النوع الثاني : التعليق على ما فيه خطر الوجود والعدم		
النوع الثالث: التعليق على ما لا يمكن الوقوف عليه		
النوع الرابع : التعليق على ما هو كائن لا محالة		

تعليق الاقرار على شهادة شخص على وجهين ٧٠
الوجه الاول : ليس اقرارا ....
الوجه الثاني : هو اقـرار .....
التعليق على ما لا يمكن الوقوف عليه كمشيئـة الله على ... ٧١
على قوليـــن .....
القول الاول : صحـة الاقـــرار .....
القول الثاني : عدم الصحة ..... ٧١ ـ ٧٢
التعليق على ما هـو كائن فعـلا ٧٢
الاقـرار للشخص على الخيـــار ٧٣
ما خلصنا اليه من بحث التعليق ..... ٧٣ ـ ٧٥
ما يبدو لنا من قولهم ببطلان الاقرار المعلق بشرط ... ٧٤
ما تذهب اليه من ان الاقرار المعلق بشرط يختلف حكمـه ٧٥
باختلاف حقيقـة الاقـــرار .....

المطلب الثانـــــي ٧٦ ـ ١٠١
في صيغـة الاقـرار بالكتابـــة
توطئـة في اهميـة الكتابـة ٧٦
دليلها في الكتاب ٧٧
دليلها في السنـــة ٨٠
اختلاف الفقهاء في موجب الامر بالكتابـة في القرآن ٨٠
القول بالوجوب ـ القول بالندب والاستحســان ٨٠
تعامل الخلفاء والامراء والعمال والقضاة بالكتابـة ٨١
اختلاف الفقهاء فيما بعد حول حجية الكتابة ٨١
المانعون ـ حجتهم ـ ما استثنوه من المنع ٨٢
اقسام الكتابـــة عند الاحناف ـ المستبين المرسـوم ـ ٨٣
المستبين غير المرسوم ـ غير المستبين .....
المجوزون ـ أستدلالهم بالكتاب والسنـة والاجماع والعقل.. ٨٥
نقلتنا عن المبسوط ـ ابن القيم ـ الشيخ محمـــد ٨٦ ـ ٨٩
جهده ـ ما أضفنـاه .....

مدار الاخذ بالكتابة انتفاء الشبهة ٨٩
دفاتر التجار ٨٩
الامر السلطاني العثماني باعتبار الخط اذا كان خاليا
من الشبهة والتصنيع والتزوير ٩٠
ما ذهبت اليه المجلة في المادة (١٦٠٦) منها ...
ما ذهبت اليه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المصرية
في المادة (١٣٠) منها .....
نص المادة (١٦١٠) من المجلة بشأن مدار الحكم ٩٠
في العمل بالخط .....
يستفاد من نص المادة (١٦١٠) من المجلة شرطان .. ٩١
الشرط الاول : ان يكون السند موافقا للرسم والعادة .
الشرط الثاني : ان يكون الخط او الختم مشهورين
ومتعارفا عليهما بين الناس .....
صور كتابة السند : الصورة الاولى ـ الصوره الثانية ـ ٩٢ ـ ٩٣
الصورة الثالثه ـ الصورة الرابعة .....
ما فرع على الاخذ بالخط والعمل به من مسائل ٩٣
اولا : يعمل بسجلات المحاكم الممسوكة بصورة سالمة
من الحيلة والفساد .....
ثانيا : يعمل بحجة الوقف المقيده في سجل المحكمة
الموثوق به والمعتمد عليه .....
ثالثا : يعمل بالبراءات السلطانية وقيود الدفاتر ٩٤
الخاقانية .....
رابعا : القيود التي هي في دفاتر التجار المعتد بها ... ٩٥
دفتر صكوك الوفاء (الوصولات) هل هو حجة على ٩٥
صاحبه ؟ الظاهر عدم العمل به، ما ذهب اليه الطحطاوى
من الاحناف بهذا الشأن .....

كتاب القاضي الى القاضي ـ الاختلاف فيه ـ مذهب ٩٦
الجمهور ـ مذهب مالك ـ مذهب الجعفرية .....
الاختلاف في صفة تأدية كتاب القاضي الى القاضي
قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ـ ما روى عن مالك
قول ابي يوسف .....
مدار السلامة من التزوير والتصنيع في العمل بالخط ٩٦
منوط بنظر وتقدير المحكمة .....
ما نصت عليه المجلة من اعتبار بعض الخطوط المرسومة ٩٦
سالمة من التصنيع والتزوير ـ البراءات السلطانية ـ
سجلات المحاكم المنظمة ـ الوقفيات المقيدة في سجل
المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه .....
الامر بكتابة الاقرار اقرار ٩٦
الاختلاف في نوع هذا الاقرار . هل هو اقرار ٩٧
باللسان ام اقرار بالكتابة ؟ .....
مذهب صاحب التنوير في ذلك ، وعليه المجلة ـ مذهب
ابن عابدين وهو الصواب فيما نراه ـ وجه ذلك .....
ما رد به الاتاسي على القول بان الامر بكتابة الاقرار ٩٨
ليس اقرارا بالكتابة .....
الاقرار الكتابي حجة على صاحبه وعلى ورثته من بعده . ٩٨
ما نصت عليه المادة (١٦١١) من المجلة بهذا الشأن ...
ما فرع على هذا القول ٩٩
ما جاء في التقنينات الوضعية المدنيه العربيه في اعتبار ١٠٠
الدفاتر والاوراق المنزلية حجة على كاتبها .....
نص المادة (٤٥٩) من القانون المدني العراقي بهذا الشأن ١٠٠
استثناء القانون لحالتين .....
نص المادة (٣٩٨) من المدين المصري بالشأن المذكور ١٠٠
والمادة (٣٨٥) من المدين الليبي والمادة (١٨) من قانون
البينات السوري والمادة (١٦٩) من قانون اصول المحاكمات

المدنية اللبناني .....
ما استقر عليه الفقه والقضاء المراقي بشأن الاقرار
الكتابي .....
ما خلصنا اليه ..... ١٠٠ ـ ١٠١

المبحث الثاني ١٠٢ ـ ١٣٨
في صيغة الاقرار غير الصريحة (الدلالية)
المطلب الاول ١٠٣ ـ ١٠٨
في صيغة الاقرار بالاشارة
اشارة السليم ـ اشارة المريض ـ اشارة الاخرس ـ اشارة ١٠٣
معتقل اللسان ، اشارة الاعجمي.....
مذهب الجمهور في اشارة السليم .....
مذهب المالكية بهذا الشأن ١٠٤
ما نستظهره في ذلك ١٠٥
اشارة المريض ـ ما نقل عن الشافعي في ذلك ١٠٦
اشارة الاخرس في مخاطباته ومهاملاته وسائر عقوده وفي ١٠٦
اسقاطاته ، وفي القصاص ـ ، وفي الحدود .....
الاشارة المعهودة باليد او الرأس أو الحاجب ١٠٧
اعتماد القاضي على الاشارة المعهودة المفهمة موالا يسأل ١٠٧
اهل الاخرس أو اصدقاءه أو جيرانه .....
اقرار معتقل اللسان ـ الفتوى في ذلك ١٠٧
ما نراه بهذا الشأن ١٠٨
اشارة الاعجمي في ميدان التقاضي ١٠٨
اشارته في غير مقام القضاء ١٠٨

المطلب الثاني ١٠٩ ـ ١٢٩
في صيغة الاقرار بالنكول
تعريف النكول في اللغة ـ في الشرع ١٠٩
مشروعية النكول ـ لم يرد فيه نص من الكتاب والسنة .....

النكول محل اجتهاد للنظر في حجيته ١١٠
قول ابن حزم في ذلك ـ قول ابي تيميه .....
ما اضفناه ١١١
الاختلاف في القضاء بالنكول وفي تفسيره على اقوال .....
القول الاول : هو من طرق الحكم ـ الحجة في ذلك .... ١١١ ـ ١١٢
القول الثاني : النكول وحده غير كاف للقضاء به ، بل
ترد اليمين على المدعي ، الحجة في ذلك ..... ١١٢ ـ ١١٣
القول الثالث: لا يقضى بالنكول ولا بالرد ، ولكن يحبس
المدعى عليه حتى يجيب باقرار او انكار يحلف معه ، الحجة ١١٤
في ذلك ـ نقلتنا عن ابن حزم ـ بهذا الشأن ....
القول الرابع : على تفصيل : اذا كان المدعي متهما ١١٥
ردت عليه اليمين ، وان لم يكن متهما قضي له
بالنكول .....
القول الخامس : يقضى بالنكول في موضع ، و بالرد في موضع ...
ما نستحسنه من هذه الاقوال ـ وجه الصواب ـ الرد على ١١٦
القول الثالث ذاته ـ الرد على قول ابن حزم في ذلك ـ
الرد على القول الرابع اصلا ـ ما نستحسنه من هذا القول
بوجه ـ ويمكن فيما نراه جعله مخصصا لعموم المدعي في
مذهب ابن تيمية .....
الاختلاف في تفسير النكول ١١٧
مذهب ابي حنيفة ـ مذهب ابي يوسف ومحمد ـ وجه
المذهبين .....
مذهب الصاحبين هو الصواب فيما استظهرناه ـ وجه
الاستظهار .....
ما تقرر على الاختلاف في تفسير النكول من مسائل ١١٧
وفروع .....
اولا : في دعاوى المال ١١٨
ثانيا : في جرائم الحدود واللعان .....

ثالثا : في دعاوى القصاص والديه ١١٨
رابعا : في جرائم التعازير ١١٩
خامسا : في دعاوى النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب ..... ١٢٠ ـ ١٢٢
ما فرع على القول بالقضاء بالنكول في المال دون الحد .. ١٢٢
في مذهب احمد فيما يقضى فيه بالنكول رأيان ١٢٢
الرأى الاول : لا يقضى بالنكول الا في المال
وما يقصد به المال .....
الثاني : جواز القضاء بالنكول في دعاوى القصاص فيما دون النفس .....
مذهب الجعفرية في ثبوت اليمين في دعاوى المال وغير ذلك من حقوق الناس كالنكاح والطلاق والنسب والولاء والايلاء والظهار ١٢٣
النكول قد يكون صريحا حقيقيا او بطريق الدلالة .. ١٢٣
حكم الصريح ١٢٣
النكول دلالة : صدور اشارة منهمة معنى النكول ـ السكوت عن اداء اليمين ـ رد اليمين ـ عدم الحضور الى مجلس القضاء لاداء اليمين ١٢٣
حكم السكوت هو حكم الصريح ١٢٤
يشترط في النكول ان يكون في مجلس القضاء ١٢٤
يستحب ان يعرض القاضي اليمين على من وجهت اليه ثلاث مرات ١٢٤
رد اليمين دليل النكول على مذهب القائلين بالقضاء بالنكول ١٢٥
اما على مذهب القائلين بالرد فلا محل للدلالة في الرد على معنى النكول .....
عدم الحضور الى مجلس القضاء لاداء اليمين من غير عذر ١٢٦

مقبول ـ الظاهر ان يعتبر نكولا ـ قياسه على السكوت ـ استظهار معنى النكول بقوله تعالى ((واذا دعـــوا الى الله ورسولـه اذا فريق منهم معرضون ٠٠٠٠٠الخ ما نسر به الماوردي هذه الآيـه ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
ما ينهم من تفسيـــره ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٢٦
ما رواه الحسن عن النبي (ص) بشأن الدعوة ، الى حكم من حكام المسلمين ـ ما نستفيده من نص الرواية ـ عمـوم نص الحديث ـ ومـا يستفاد من ذلك اقتضاء ٠٠٠
التقنينات الوضعية بشأن النكول ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٢٧
النكول سبب من اسباب الحكم ـ نص المادة (٤٨٠) من القانون المدني العراقي والمادة (٤١٤) من المدنـي المصري ، والمادة (١١٩) من قانون البينات السوري ، و المادة (٤٠٣) من المدنـي الليبي ، والمادة (٢٢٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .
التقنينات الوضعية لم تعن ببيـان التكييف القانونـي ١٢٧
لنكول : هـل هـو بمعنى الاقرار ام غير ذلك؟ ٠٠٠٠
اتجاه الشراح بهذا الشأن ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
يشترط في التقنينات الوضعية ان يكون النكـول امـام ١٢٨
المحكمة ـ نص المادة (٤٧٧) من المدنـي المصري العراقي في ذلـك ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
النكول في التقنينات الوضعيـة صريح بأن يقول : لا احلف او دلالـة بأن يسكت ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
ويكون ايضا بعدم رد اليميـن على خصمه بناء على ان الرد ١٢٨ ـ ١٢٩
حق للمدعى عليه يمارسه بنفسه ـ نص المادة (٤٧٥) من المدني العراقي بهذا الشأن ونص المادة (٤١٠) من المدنـي المصري ، والمادة (١١٦) فقرة (١) من قانون البينات السوري ، والمادة (٣٩٩) فقرة (١) من المدني الليبي ، والمادة (٢٣٣) من قانون اصول المحاكمات اللبناني .

منح الرد حقا للمدعى عليه هو على خلاف مذهب ١٢٩
القائلين بمبدأ الرد في الفقه الاسلامي . فالرد ليس
حقا للمدعى عليه بل هو واجب القاضي : يردها
على المدعي اذا نكل المدعى عليه عن اداء اليمين .....
النكول بعدم الحضور امام المحكمة في التقنينات الوضعية ١٢٩
المدنية ـ نص المادة (١٢٦) فقرة (١) من قانون
اصول المرافعات المدنية العراقي .....

المطلب الثالث ١٣٠ ـ ١٣٨
فيما يعتبر اقرارا في غير مقام الاقرار
مواضع ذلك ١٣٠
أ ـ الاستيام ، الاستئجار ، الاستعارة ، الاستيداع ، الاستيهاب
ونحو ذلك .....
ب ـ شهادات الشهود لحق غيرهم .....
جـ ـ الاقسام في التركة .....
د ـ تقرير الشخص لحق شخص آخر .....
هـ ـ قبول الوكالة عن شخص في ماله او الوصاية او القوامة
على قاصر لادارة امواله وحفظها ، او التوليه على وقف ..

الموضع الاول ـ مثاله ـ حكمه ـ ما يترتب ..... ١٣١ ـ ١٣٢
في دلالة الطلب او القبول خلاف بين الفقهاء
على رأيين .....
الرأى الاول : أنه يدل على ملكية ذى اليد للمال .....
الرأى الثاني: عدم دلالته على ذلك .....
ثمرة الخلاف في ذلك تظهر في مسائل ١٣٣
الموضع الثاني ـ مثاله ـ حكمه ـ نقلتنا عن ابن عابدين ١٣٣ ـ ١٣٤
بهذا الشأن .....

الموضع الثالث ـ مثاله ـ حكمه ـ ما قضت به المجلـــة ونصت عليه في المادة (١٦٥٦) منهـا ١٣٥

الموضع الرابع ـ التقرير لفعل او قول ١٣٦

مثال الفعلي ـ حكمـه .....

مثال القولي ـ حكمـه .....

الاستجابـة لطلب شخص في شأن من الشـــــؤون

مثالـه ـ حكمـــه .....

الموضع الخامس ـ امثلـته ـ حكمـه ١٣٧

محل اعتبار مواضع هذه الاقارير يظهر في الاشهاد عليهـا أو الاقرار بها امام القضاء ـ فيما يظهر لنا من كلام الفقهاء تصبح كأي حادثـة يجرى عليها الاثبات بالشهادة اوالاقرار.

لما اذا كانت محررة .....

اذا كانت مسجلـة في الدوائر الرسمية .....

يمكن ورد لمستظهارنا هذا في المسائل نفسها فـــــي ١٣٨
التقنينات الوضعيـة المدنيـة ، ويمكن اعتبارها من قبيـــل القرائن القانونيـة ـ وجه ذلـــك .....

ويحتمل ايضا اعتبارهـا من قبيل القرائن القضائيـــــة ـ وجه ذلـــك .....

الفصل الثانـي ١٣٩ ـ ٢٢٤

في المقر وشروطـــــــه

المبحث الاول ١٤٠ ـ ١٦٩

في شروط الصحـــــة

المطلب الاول ١٤٠ ـ ١٥١

في القصـــــــــد

الفرع الاول ١٤٠ ـ ١٤٢

في اقرار المجنون والمبرسم والمعتوه

توطئـه : العقل مناط جميع التصرفـات القوليـه ١٤٠
تصرفات المجنون القوليه ـ اقراره في حالة الجنون المطبق.

اقراره فيما لو كان يجن ويفيق ١٤١
حكم المبرسم في تصرفاته مطلقا وفي الاقرار بها ١٤٢
حكم المعتوه ـ قضاء القانون المدني العراقي في المجنون والمعتوه ـ نص المادة (٤٦٢) منه بهذا الشأن .....

الفرع الثاني ١٤٢
في اقرار النائم والمغمى عليه
هما في حكم المجنون .....

الفرع الثالث ١٤٣
في اقرار الهازل والمستهزئ
الهزل والاستهزاء ينافيان القصد الذي تترتب عليه الاحكام ..... ما استثني من ذلك صحة النكاح ـ الطلاق ـ الرجعة ..... اما سائر التصرفات وبعضها الاقرار فيؤثر فيها عدم القصد ..

الفرع الرابع ١٤٣
في اقرار الغلطان والمخطئ والساهي والغافل
اقرار هؤلاء لا يصح ـ الظاهر في علة ذلك .....

الفرع الخامس ١٤٤ ـ ١٤٦
في اقرار السكران
اختلاف الفقهاء في حكم اقراره ١٤٤
مذهب المالكية والجعفرية .....
مذهب الاحناف ..... الاستثناء في المذهب .....

ما نستظهره من اقوال فقهاء الاحناف بشأن سبب التفصيل ١٤٥
والتفريق عندهم في اقرار السكران .....
ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة من التعليل فـي ١٤٦
تفريق وتفصيل احكام السكران على مذهب الاحناف .....

الفرع السادس ١٤٧ ـ ١٥١
في اقرار الصبي

تصرفات الصبي اما قوليه أو فعليه ١٤٧
الحجر بالصغر وغيره مقصور على
التصرفات القوليه .....
تصرفاته القوليه ١٤٨
الصبي اما مميز أو غير مميز ، والمميز اما مأذون أو غير
مأذون .....
حكم تصرفات الصبي غير المميز ..... ١٤٨ ـ ١٤٩
حكم تصرفات الصبي المميز ..... ١٥٠ ـ ١٥١
التصرفات النافعة ـ التصرفات الضاره ـ التصرفات الدائرة
بين النفع والضرر ـ .....
اقرار المراهق مختلف فيه ١٥١
قول ابي حنيفة واحمد ـ قول مالك والشافعي
والجمهور .....
حكم اقرار الصغير في القانون المدني العراقي ـ نص المادة ١٥١
(٤٦٢) منه بهذا الشأن .....
استثنا القانون اقرار الصبي المميز المأذون من البطلان ....

المطلب الثاني ١٥٢ ـ ١٥٦
في الاختيار
تعريف الاكراه ١٥٢

المقر مخبر مصدق في اقرار لترجـــح جهـــة الصدق ١٥٢
فيـه على الكذب .....
اذا اكره الشخص على الاقرار .....
بطلان التصرفات بالاكراه ـ دليل ذلك من الكتـــاب ١٥٢ ـ ١٥٣
والسنـــــة .....
افتـاء بعض المتأخرين من الاحناف بصحة الاقـرار مـــع ١٥٤
الاكراه بالضرب والسجـن بالنسبة للمتهم المعروف بالفساد
والفجـور ـ على ذلـك مذهب المالكيـة ، وبـه قال ابن
القيـــم ،الاستدلال على ذلـك .....
نقلـتنا عن المبسوط ـ وعن الفتاوى الهنديـة .....
ما نستظهر بهذا الشأن ١٥٥
اقرار المكـره باطل حتى مع قيـام القرينه على صحـــة
اقراره وفقـا لمذهـب الجمهور .....
الحكم فيما اذا عدل المقر عما اكره على الاقرار بـــه ...
حكم ما لو عدل الى غير ما اكره عليه .....
حكم ما لو عدل الى اكثر مما اكره على الاقرار به .....
حكم ما لو عدل الى اقل مما اكره على الاقرار به ١٥٦
حكم الاعتراف الصادر بالاكراه في التقنينـات الوضعيـــة
الجنائيـة ـ نص المادة (١٩) فقرة (١) من قانون اصول
المحاكمات الجزائيـة البغدادي .....
الاستثناء في القانون المذكور ـ نص المادة (٢١) مـــن
القانون نفســه بشأن الاستثناء .....

المطلب الثالـث ١٥٧ ـ ١٥٨
أن يكون المقر معلومـــا

الاقرار اخبار يحـق في ذمـة المقر قبل المقر لـــه ، ١٥٧
اذا كان من عليه الحق مجهولا .....
لا يجبر المقر على البيان والتعيين ـ بخلاف الجهالـــة ١٥٨
في المقر به ـ ذكر العلة في ذلك فيما يظهر لنـا .....

المطلب الرابع ١٥٩ ـ ١٦٢
في امكان صدق الاقرار المقر
حسا أو عقلا أو شرعا
يشترط الا يكذب ظاهر الحال والشرع المقر في اقراره .. ١٥٩
امثلة ذلك ـ دعوى الاستحقاق على الصغير بزعم بلوغه
وجثته لا تتحمل ذلك .....
الاقرار لمن لا يولد مثله لمثله .....
الاقرار الحمل بشيء مع ذكر سبب غير صالح ١٦٠
ولا معقول في جهة الحمل .....
اما الاقرار له مع ذكر سبب معقول .....
اما الاقرار للصغير بزعم اقراضه أو مبايعته فيصح ـ
ذكر العلة في ذلك ـ الاختلاف في سبب المقر به لا يمنع
صحة الاقرار ـ ما نصت بهذا المادة (١٨٥١) من المجلة
الاقرار الذى يكذبه الشرع ١٦١
الاقرار بقدر من السهام لوارث بأكثر من الفريضة
الشرعية .....
اقرار المرأة بمهرها لغيرها .....
الاقرار بالدين بعد الابراء منه .....
قضاء القانون المدني العراقي بشأن تكذيب ظاهر
الحال في الاقرار ـ نص المادة (٤٦٥) من القانون بهذا
الشأن .....

المطلب الخامس ١٦٢ ـ ١٦٩
في عدم الحجر بالسفه
اختلاف الفقهاء في صحة تصرفات السفيه القوليه على ١٦٢
ثلاثة مذاهب .....
المذهب الاول : يصح تصرفه مطلقا .....

المذهب الثاني : تصرفاته فيما هو من قبيل التجارة كالبيع والشراء صحيحة اذا اذن له الولي ١٦٣

المذهب الثالث: لا يصح حتى مع الاذن ١٦٤

يقبل اقراره السفيه في المال مما يملك اصل التصرف فيه بالاذن وتعا المذهب الثاني ١٦٥

اما اقراره بمال هو محجور عنه كدين لا يتصل بما اذن له فيه او جنايه خطأ أو شبه عمد او اتلاف مال أو غصبه او سرقته لم يقبل اقراره ١٦٥

مذهب الخرقي من الحنابلة قبول اقراره لكن لا يلزمه في الحال بل بعد فك الحجر عنه ١٦٥

مذهب الشافعي والجعفرية في ذلك ، وما احتمله ابن قدامة من الجنابلة ١٦٥

ما يفهم من المادة (٩٥) والمادة (١٠٩) من القانون المدني العراقي بشأن تصرفات السفيه ١٦٦

اقرار السفيه بغير المال ..... ١٦٦ ـ ١٦٩

اقراره بالحدود والقصاص ١٦٩

المبحث الثاني ١٧٠ ـ ٢١٤

في شروط النفاذ

المطلب الاول ١٧١ ـ ١٧٦

في شرط الحرية

اقرار العبد بالمال ١٧١

اقراره في حق نفسه ـ اقراره في حق مولاه ..... ١٧١ ـ ١٧٢

الاختلاف في العبد المأذون اذا اقر بحق لزمه لا يتعلق بأمر التجارة كالقرض وارش الجناية ، وقتل الخطأ والغصب ١٧٢

قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه .....

الرواية الثانية لاحمد .....

قول الشافعي ـ قول مالك .....

اقراره بموجب عقوبة بدنية كالحد والقصاص ١٧٣
مذهب ابي حنيفة والشافعي ومالك ، وابي الخطاب
من الحنابلة .....
مذهب احمد ، وزفر والمزني وداود ، وابن جرير
الطبري في الاقرار بالقصاص في النفس وما دون النفس ..
مذهب الجعفرية وزفر في الاقرار بالحد وبالقصاص ١٧٤
مطلقا في مذهب الجعفرية .....
ردنا على مذهب الجعفرية وزفر .....
اقراره بجناية موجبة للارش .....
نقلتنا عن احمد .....
للشافعي في ذلك قولان ـ احتمال ابن قدامة عدم ١٧٥
وجوب القطع وهو قول ابي حنيفة .....
اقرار العبد بالطلاق ـ اقراره بالرق لغير سيده ـ اقرار ١٧٦
سيده به لشخص آخر وأقر هو لغيره .....
المكاتب حكمه حكم الحر في صحة اقراره .....
اقراره بجناية خطأ ١٧٦

المطلب الثاني ١٧٧ ـ ٢١٤
في شرط عدم التهمة
الفرع الاول
في اقرار المفلس
من احاطت به ديون ..... مذهب الجمهور ـ ١٧٨ ـ ١٧٩
مذهب ابي حنيفة ـ مذهب ابن حزم .....
مقتضى مذهب ابي حنيفة .....
لم يصح تصرف المدين في مذهب الجمهور ـ في شيء ١٨٠
من اعيان ماله مع عدم اجازة الغرماء .....
ابو يوسف ومحمد يجوزان بيعه بثمن المثل .....

قول الشافعي في المسألة .....
تصرف المدين في ذمته كالاقتراض او البيع سلما ،
او الشراء بثمن في الذمة أو الاستئجار .....
مذهب الحنابلة والمالكية والجعفرية وفي الصحيح
من مذهب الشافعية في احد قولين في ذلك .....
القول الآخر للشافعية ١٨١
اقرار المدين بالمال ـ مذهب ابي حنيفة ـ مذهب
ابن حزم ـ نقلتنا عنه .....
مذهب الجمهور على تفصيل ..... ١٨١ ـ ١٨٤
اقرار المدين بمال جناية بعد الحجر ـ مذهب الحنابلة ١٨٥
والشافعية في قول ، والجعفرية .....
القول الثاني للشافعية .....
اذا كانت الجناية موجبة للقصاص فعفا صاحبها الى ١٨٦
مال او صالحه المفلس على مال .....
اقراره بالحدود والقصاص ١٨٧
اقراره بالنكاح والطلاق والخلع والرجعة ١٨٧
والاقتصاص واسقاط القصاص .....
اقرار المرأة بالخلع على عين ، أو بدل في الذمة ...

الفرع الثاني ١٨٨ ـ ٢١٤
في اقرار المريض مرض الموت

تعريف مرض الموت ـ المريض مرض الموت محجور عليه ١٨٨ ـ ١٩١
في التصرفات القوليه لحق غرمائه وورثته .....
اقرار المريض يكون اما اقرارا بالدين او العين ، أو باستيفاء ١٩١
الدين او بالابراء .....
والاقرار اما لوارث او لاجنبي ـ وهذا يقع في
ثلاثة اقسام .....

القسم الاول ١٩٢ ـ ٢٠٩

في اقرار المريض بالدين او العين
للوارث أو الاجنبي

اولا : في اقراره للوارث ـ مذهب الاحناف والشافعي في قول والحنابلة ، وقول شريح وابي هاشم وابن اذينة ، ويحيى الانصارى ، ورواية عن القاسم وسالم ..... ١٩٢ ـ ١٩٦

القول الراجح للشافعي وهو الظاهر من مذهب ابن حزم وبه قال عطاء والحسن البصرى وابو ثور واسحاق ١٩٧

قول مالك ومذهب الجعفرية ..... ١٩٧ ـ ١٩٨

محل اشتراط الاجازه في الاقرار للوارث ١٩٨

ما فرع على مدار التهمة في الاقرار للوارث ..... ١٩٩ ـ ٢٠١

ما استثني من عدم صحة اقرار المريض لوارثه بالعين خاصة في مذهب صاحب الاشباه ٢٠١

اقرار المريض لوارثه صحيح اذا صدقه بقية الورثة في حياة المقر ..... ٢٠٢ ـ ٢٠٣

اقرار المريض بقبض دينه الذى في ذمة وارثه ٢٠٣

اقراره بقبض الامانة التي له عند وارثه ٢٠٤

اقراره باستهلاك وديعة معروفة معلومة ٢٠٤

ثانيا : في اقراره للاجنبي ..... ٢٠٥ ـ ٢٠٩

ما ذهب اليه اكثر اهل العلم في ذلك ٢٠٥

صحة اقرار المريض بالدين للاجنبي وان احاط بجميع ماله استحسانا ـ والقياس عندهم لا يجوز الا في الثلث ..

ظاهر مذهب الحنابلة الجواز مطلقا ٢٠٦

حكاية قول عنهم انه لا يقبل .....

ما قاله ابو الخطاب من الحنابلة .....

مذهب الشافعية في ذلك .....

مذهب المالكية والجعفرية .....

اقرار المريض بدين ثم بعين ٢٠٧

اقراره بالعين اولا ثم بالدين ٢٠٨

قضاء التقنين المدني العراقي في اقرار المريض بالدين أو العين ..... ٢٠٨ ـ ٢٠٩

تفريقه بين ما اذا كان الاقرار على سبيل التمليك أو كان على سبيل الاخبار .....

نص المادة (١١١١) فقرة (١) من التقنين المذكور بهذا الشأن .....

القسم الثاني ٢١٠ ـ ٢١٣

في اقرار المريض باستيفاء الدين من الوارث او الاجنبي

اولا : في اقراره باستيفاء الدين من الوارث ٢١٠

ثانيا : في اقراره باستيفاء الدين من الاجنبي ..... ٢١١ ـ ٢١٣

القسم الثالث ٢١٤

في اقرار المريض بابراء الوارث او الاجنبي

لا يصح اقرار المريض وارثه من الدين الذى له عليه مطلقا ٢١٤

اما اقراره بابرائه مدينه الاجنبي من دينه الذى له عليه .. ٢١٤

الفصل الثالث ٢١٥ ـ ٢٣٥

في المقر له وشروطه

المبحث الاول ٢١٦ ـ ٢٣١

في اهلية المقر له للاستحقاق والتملك

المطلب الاول ـــــ ٢١٧ ـ ٢٢٤
في الاقـــــرار للحمـــــــل

الاقرار للحمـــــل صحيح اذا عزى الى سبب صالـح ٢١٧
معقـــــــول .....
يشترط لصحـة الاقرار للحمل ان تكون ولادته فـــــي ٢١٨
مدة يعلم انه كان قائمـا وقت الاقرار حقيقـة او حكما فـــي
مذهب الحنفيـة والمالكيـه والحنابلـة والجعفريـــــة
والزيديـــة .....
ومن يوم الاستحقاق في مذهب الشافعية ، ولدى بعـــض
الحنفيـــــة .....
ان ولدتـــه حيا ..... ٢١٩ ـ ٢٢٠
اذا لم يبيـن المقر سببـــا ..... ٢٢١ ـ ٢٢٢
الاختلاف فيـه على قوليـــن ٢٢٢
القول الراجح عندنا ـ وجهـــه .....
اذا بيـن سببا غير صالح ولا معقول الاختـــــلاف ٢٢٣ ـ ٢٢٤
على قوليـــن .....
القول الراجـح عندنا ـ وجهـــه ٢٢٤

المطلب الثانـــــي ٢٢٥ ـ ٢٢٦
في الاقرار للرضيع والصغير والمجنون
والمعتـــــوه

المطلب الثالـــث ٢٢٧ ـ ٢٢٨
في الاقـــــرار للعبـــد

الاقـــرار لـه اما بمال او بخيـــره ٢٢٧
الاقرار له بجناية كالقذف والقصاص ٢٢٨
الاقرار له بالنكاح .....
الرجعـة كالنكاح .....

المطلب الرابـــع ٢٢٩ ـ ٢٣١
في الاقرار لغير الانســـــان

الاقـــرار للحيوان ٢٢٩
الاقـرار للمسجد ونحوه ..... ٢٣٠ ـ ٢٣١

المبحث الثاني ٢٣٢ ـ ٢٣٥
في كون المقر له معلومـــا

المقر له اما معلوم متعين أو مجهول ٢٣٢
حكم المعلوم ـ حكم المجهول ـ الجهالـة اليسيرة ـ
الجهالـة الفاحشة ـ اختلاف الفقهاء في صحـــــــة
الاقرار للمجهول على مذهبين .....
المذهب الاول : لا يصح الاقرار حتى مع الجهالـــة
اليسيـــرة .....
المذهب الثاني : صحـة الاقرار في الجهالة اليسيره ٢٣٣
يجبر المقر على البيـــان .....
ما تفرع على هذا المذهب من مسائل ٢٣٤
ما ذهبت اليه المجلـة ونصت عليه في المادة (١٥٧٨) ... ٢٣٤ ـ ٢٣٥
ما بينته الماده من طريق وصول الحق الى مستحقه ٢٣٥
تعقيبنـــا على ذلـك .....

الفصل الرابـــع ٢٣٦ ـ ٣٠٦
في المقر بـه وشروطـــــه

المقر به ثلاثة اجناس مال ـ جنايـــة ـ لا مـــال ٢٣٦ ـ ٢٣٧
ولا جنايـة وهذا يقع في ثلاثة مباحث .....

المبحث الاول ـ في الاقرار بالمال وشروطه ٢٣٨ ـ ٢٥٨

المال اما دين أو عين ٢٣٨

حكم الاقرار بالمعلوم .....

اذا أقر بدين مؤجل وانكر المقر له الاجل على قولين ..... ٢٣٩ ـ ٢٤٠

من الاقرار بالمعلوم ان يقر بعين في ظرف ٢٤٠

الاختلاف في حكم الاقرار بالظرف والمظروف ـ الاقرار بالمجهول ـ فيما يصح مع الجهالة وما لا يصح ..... ٢٤٠ ـ ٢٤٣ ٤٤٤

يلزم المقر البيان والتفسير ومذاهب الفقهاء في ذلك ... ٤٤٤ ـ ٤٤٦

تفسير المقر للمجهول ٤٤٦

اولا : في الاقرار بلفظ (شيء) واختلاف الفقهاء في ذلك ..... ٤٤٦ ـ ٤٤٩

لو اقر واستثنى منه وكان المستثنى يلفظ شيء .. ٤٤٩

اختلاف الفقهاء في ذلك .....

ثانيا : في الاقرار بلفظ (مال) ٢٥٠

اختلاف الفقهاء في تفسير المقر لهذا وفي مقدار المال .....

لو وصف المقر المال بانه عظيم أو جليل ٢٥١

اختلاف الفقهاء في تفسير ذلك والمقدار فيما تقيد هذه الاوصاف ونحوها ..... ٢٥١ ـ ٢٥٣

ثالثا : في الاقرار بلفظ (حق) واختلاف الفقهاء في تفسيره ..... ٢٥٣ ـ ٢٥٤

رابعا : في عطف المعلوم على المبهم والاختلاف في ذلك على ثلاثة اقوال ..... ٢٥٤ ـ ٢٥٨

خامسا : في عطف المبهم على المعلوم ٢٥٨
الظاهر في حكم ذلك قيام الخلاف فيه كما في
عطف المعلوم على المبهم .....
ما نص عليه ابو النجا المقدسي في الاقناع والحلبي
في الشرائع .....

المبحث الثاني ٢٥٩ ـ ٢٨٣
في الاقرار بالنسب والزوجية
والولاء وشروط كل من ذلك

المطلب الاول ٢٦٠ ـ ٢٧٧
في الاقرار بالنسب

الاقرار بالنسب نوعان : اقرار ليس فيه تحميل
النسب على الغير ـ اقرار فيه تحميل النسب على الغير
وهذا يقع في فرعين .....

الفرع الاول ٢٦١ ـ ٢٦٨
في اقرار الرجل والمرأة بالنسب
الذى ليس فيه تحميل على الغير

اولا : في اقرار الرجل بالولد ـ شروط صحة ذلك ... ٢٦١ ـ ٢٦٤
اقراره بالوالدين ،شروط صحة ذلك ٢٦٥
الاقرار بالام واختلاف الفقهاء فيه ..... ٢٦٥ ـ ٢٦٧
ما نراه بهذا الشأن ٢٦٧
ثانيا : في اقرار المرأة بالوالدين ـ شروط صحة ذلك ... ٢٦٨
ما ذهب اليه قانون الاحوال الشخصية العراقي بشأن
الاقرار بالنسب في المادة (٥٣) منه .....
ملاحظاتنا بشأن المادة .....

الفرع الثاني ٢٦٩ ـ ٢٧٧

في اقرار الرجل والمرأة بالنسب
الذى فيه تحميل على الغير

اقرار المرأة بالولد مطلقا ـ اقرار الرجل ٢٦٩
بالولد المباشر ـ اقرارهما بفروع الوالدين المباشرين ـ
اقرارهما بالوالدين غير المباشرين وفروعهم ....
اقراره المرأة بالولد على تفصيل وخلاف ..... ٢٧٠ ـ ٢٧٣
الحالة الاولى ـ الحالة الثانية ـ الحالة الثالثة ....
ما خلصنا اليه ٢٧٣
الاقرار بالنسب في حق المال والاختلاف فيه ..... ٢٧٤ ـ ٢٧٥
الاختلاف فيمن أقر بمن يحجبه عن الارث ..... ٢٧٦ ـ ٢٧٧

المطلب الثاني ٢٧٨ ـ ٢٨٠

في الاقرار بالزوجية وشروطه

شروط صحة الاقرار بالزوجية ٢٧٨
ما قضى به قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة
(١١) فقرة (١) .....
نص الفقره الثانية من المادة نفسها .....
الملاحظ في التقنين المذكور ٢٧٩
المانع الشرعي ـ المانع القانوني .....
الملاحظ في الفقرة الثانية من المادة المذكورة ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٠
واستظهارنا العلة في وجوب تصديق المقر له بالزوجية حال
حياة المرأة .....

المطلب الثالث ٢٨١ ـ ٢٨٣

في اقرار الرجل والمرأة بالولاء

تعريف الولاء في اللغة : في الشرع : انواعه ٢٨١
اشتراط تصديق المقر له المقر في الاقرار بولاء العتاقة ....

ولاء الموالاة ـ معناه ـ شروطه ..... ٢٨٢ ـ ٢٨٣
خلو التقنينات الوضعية من هذا الموضوع ٢٨٣

المبحث الثالث ٢٨٤ ـ ٣٠٦

في الاقرار بالحدود وشروطه

تعريف الحد في اللغة ـ في اصطلاح الشرع ٢٨٥
القيود الاحترازية في التعريف الشرعي ..... ٢٨٥ ـ ٢٨٧
معنى التقدير في العقوبة ـ معنى نسبة الحدود
الى الله تعالى .....
اقسام الحدود من حيث عموم النسخ بايقاع الجزاء ٢٨٧ ـ ٢٨٨
فيها وصيانة مصالح الناس الى حدود خالصة ـ حدود
مشتركه ـ المشتركة منها ما يغلب فيها حق الله على
حق العبد وبالعكس .....
يشترط لصحة الاقرار بالحدود نوعان من الشروط ٢٨٨
نوع يعم الحدود كلها ونوع يخص بعضها دون بعض ٢٨٨
الذى يعم الحدود بالنسبة للمقر .....
الشروط الخاصة بالصيغه في الاقرار بالحدود ٢٨٩
شروط المقر له ..... ٢٨٩ ـ ٢٩١
شروط الحدود باعتبارها محلا للاقرار ٢٩١
الشروط الاول : كون الاقرار في مجلس القضاء ٢٩١
الشرط الثاني : في العدد في الاقرار وفيه تفصيل ٢٩٢
وخلاف على ثلاثة اقوال والاستدلالات في ذلك .. ٢٩٢ ـ ٢٩٤
ما رد به اصحاب القول الثالث ٢٩٥
ما نقوله بشأن العدد في الاقرار ..... ٢٩٦ ـ ٢٩٧
وجه ما نقوله ..... ٢٩٧ ـ ٢٩٨
العدد في الاقرار بالقذف ٢٩٩
الشرط الثالث : في تعدد المجالس في الاقرار والاختلاف
في نوعها ..... ٢٩٩ ـ ٣٠٠

ما نرجحه بهذا الشأن ـ وجه الترجيح	٣٠١	
الشرط الرابع : انتفاء الشبهه	٣٠١ ـ	٣٠٢
اما عدم التقادم	٣٠٢	
ما يستثنى بشأن ذلك في حد الشرب	٣٠٣	
اشتراط الخصومة ـ الاختلاف في ذلك ـ مبناه الاختلاف في نوع الحد	٣٠٣ ـ	٣٠٦
الباب الثالث	٣٠٧ ـ	٤١٧
في حكم الاقرار وفيما يطرأ عليه من مغير أو مبطل		
الفصل الاول	٣٠٨ ـ	٣٣٠
في حكم الاقرار		
المبحث الاول	٣٠٩ ـ	٣١٢
في ان الاقرار حجة ملزمة بنفسه		
الاقرار ملزم بنفسه دون حاجة الى قضاء القاضي، وهذا بخلافه البينة	٣٠٩	
استعمال لفظ القضاء في الاقرار مجاز وتوسع	٣٠٩ ـ	٣١٠
ما يستثنى من القول بلزوم الاقرار بنفسه في حق المقر ـ نقلتنا في ذلك	٣١٠ ـ	٣١١
ما قاله ابن عابدين تعقيبا على ما في الدر ..	٣١١	
ما استشكله ابن عابدين في هذا الاستثناء	٣١١ ـ	٣١٢
تعقبنا على ذلك	٣١٢	
المبحث الثاني	٣١٣ ـ	٣٢٢
في كون الاقرار حجة قاصرة على المقر		
للمقر الولاية الكاملة على نفسه	٣١٣	

لا ولاية له على غيره ، ولذا كان اقراره حجة قاصرة عليه ٣١٤

ما قضت بذلك المجلة في المادة (٧٨) منها ..... ٣١٤ _ ٣١٥

ما فرع على ذلك .....

لو أقر مجهول النسب بالرق .....

لو استثنى شخص شيئا استحقه غيره ببينة .....

اقرار الوكيل جائز فيما يملك من التصرف .....

الوكيل بالخصومة _ الاختلاف في ذلك .....

مذهب ابي حنيفة ومحمد _ مذهب ابي يوسف _ مذهب مالك واحمد والشافعي وزفر وابن ابي ليلى والجعفرية ..

ما قيد به المالكية في هذا الشأن ٣١٥

استثناء الموكل الاقرار من الوكالة بالخصومة .....

قول ابي يوسف _ قول محمد .....

حالة اطلاق التوكيل بالخصومة .....

الاختلاف في هذه الحالة بشأن تضمنها للاقرار أو عدم ذلك ..... ٣١٥ _ ٣١٦

ما نصت به المادة (٨٦) فقرة (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي القديم بشأن الوكالة في الخصومة ٣١٦

اقرار ولي الصغير ونحوه _ اقرار الوصي .....

نقلتنا عن كشاف القناع بهذا الشأن .....

صحة اقرار الولي والوصي بقبض دين الصغير ٣١٧

اقرار متولي الوقف .....

المسائل المستثناة من قاعدة قصور حجية الاقرار على المقر وحده ..... ٣١٧ _ ٣٢٠

كما يكون الاقرار حجة قاصرة على المقر يكون حجة قاصرة على ذات المقر به فقط دون الزوائد ..... ٣٢٠ _ ٣٢١

ما نصت به المادة (٤٦٩) من القانون المدني العراقي ، والمادة (١٠٠) من قانون البينات السوري بشأن قصور حجية الاقرار على المقر وحده ٣٢١
القانون المدني المصري وكذا الليبي تعرض الى بيان قاعدة الاقرار على المقر لا الى قصوره عليه ٣٢٢
ما نصت عليه المادة (٤٦٢) من المدني العراقي بشأن اقرار الولي والوصي والقيم على من يلون أمره .....

المبحث الثالث ٣٢٣ ـ ٣٣٠
في اجتماع البينة مع الاقرار
وتلاقيا وتخالفا

مصادقة البينة للاقرار في احدى حالات ثلاث ٣٢٣
حالة الاتفاق مع المقر على المقر به اصلا وتصديقه لتعدية الحكم الى غير المقر به .....
حالة الاتفاق مع المقر على المقر ذاته وتصديقه لتعدية الحكم الى غير المقر .....
حالة الاختلافه مع المقر على اصل الاقرار وتصديقه لتكذيب الاقرار ونقضه .....
الحالة الاولى ..... ٣٢٣ ـ ٣٢٤
الحالة الثانية ..... ٣٢٤ ـ ٣٢٦
الحالة الثالثة ..... ٣٢٦ ـ ٣٢٧
اذا كانت البينة والاقرار على امر واحد من غير اختلاف فلا يخلو الحال في ذلك من احد أمرين : اما ان يسبق الاقرار البينة أو يكون العكس ، وفي ذلك اما ان يسبق القضاء باحدهما دون الآخر ، أو لم يقض بواحد منهما ، ذكر الخلاف والتفصيل فيه ..... ٣٢٧ ـ ٣٣٠

الفصل الثاني ٣٣١ ـ ٤١٧

فيما يطرأ على الاقرار من مفسر أو مبطل

المبحث الاول ٣٣٢ ـ ٣٦٢

في الاستثناء والاستدراك

المطلب الاول ٣٣٣ ـ ٣٥٤

في الاستثناء

تعريف الاستثناء في اللغة ـ في عرف النحويين ـ في الشرع ٣٣٣

المستثنى اما ان يكون من جنس المستثنى منه أو من غير جنسه ، وكل منهما اما متصل أو منفصل .....

الاستثناء من جنس المستثنى منه في المتصل على اربعة وجوه .....

استثناء القليل من الكل ٣٣٤

استثناء النصف من الكل .....

استثناء الكثير من الكل ، والاختلاف في ذلك ..... ٣٣٥ ـ ٣٣٨

استثناء الكل (الاستثناء المستغرق) ٣٣٨

ما ذهب اليه صاحب الجوهرة وغيره من ان الاستثناء المستغرق استثناء فاسد لا رجوع ـ ثمرة الخلاف في ذلك ٣٣٩

رد نا على صاحب الجوهرة .....

ما قيد به الاحناف بطلان استثناء الكل ، وهو كون المستثنى من لفظ المستثنى منه أو مساويه .. ٣٣٩

امثلة الاول ـ امثلة الثاني .....

نقلاتنا في ذلك ٣٤٠

الاختلاف في المراد من المساواة ٣٤١

تفصيل الخلاف ..... ٣٤١ ـ ٣٤٥

قد يكون المستثنى مجهولا ٣٤٥

الاستثناء المتصل ـ مواضعه ـ امثلته ـ حكمه ..... ٣٤٦ ـ ٣٤٨
الاستثناء من غير الجنس ـ الاختلاف فيه ـ المذهب ٣٤٨ ـ ٣٥٤
الاول ـ المذهب الثاني ـ المذهب الثالث .....

المطلب الثاني ٣٥٥ ـ ٣٦٢
في الاستدراك

تعريفه الاستدراك في اللغة ـ في عرف النحويين ٣٥٥
ـ في الشرع .....
الاستدراك في الاقرار نوعان وهذا يقع في فرعين .....

النوع الاول ٣٥٦ ـ ٣٥٩
في الاستدراك في المقر به
الاستدراك في هذا لا يخلو من حالتين : ان يكون ٣٥٦
المالان من جنس واحد والاستدراك فيه يكون
اما بالقدر أو الصفة ـ أن يكونا
من جنسين .....
الحالة الاولى ـ حكمها ـ مثالها .....
قياس هذه الحالة على الاستدراك في خلافه ٣٥٧ ـ ٣٥٨
الجنس ـ قياسها ايضا على الطلاق .....
الحالة الثانية ـ مثالها ـ حكمها ٣٥٩

النوع الثاني ٣٦٠ ـ ٣٦٢
في الاستدراك في المقر له
الحكم في ذلك مختلف ـ في المقر به المعين ٣٦٠
في غير المعين .....
المعين لا يخلو من حالتين ـ ان يذكر سببا للضمان ....
الا يذكر سببا للضمان .....
الحالة الاولى ـ تفصيلها ـ حكمها ـ مثالها .....
الحالة الثانية ـ تفصيلها ـ مثالها ـ حكمها .....

اذا كان المقر به غير معين ٣٦١
تعقيبنا بهذا الشأن ..... ٣٦١ - ٣٦٢

المبحث الثاني ٣٦٣ - ٤٠٠
في رجوع المقر عن اقراره

الحقوق نوعان من حيث صحة الرجوع عن الاقرار بها ٣٦٣
وعدم صحته .....
حقوق يصح فيها الرجوع عن الاقرار بها وهي حقوق الله
تعالى .....
اما الزكاة والكفارات والنذور .....
حقوق لا يصح فيها الرجوع عن الاقرار بها وهي حقوق ٣٦٤
الناس .....
الاصل في حكم الاقرار ظهور المقر به .....
ظهور الاصل في الحدود .....
التفريع على ذلك - اذا اقر شخص بالزنا ٣٦٤ - ٣٦٥
ثم رجع عن اقراره - مذهب الجمهور - مذهب ابن
ابي ليلى وعثمان البتي وأهل الظاهر وابي ثور - تفصيل
مالك - مذهب الجعفرية .....
وقوع الخلاف في حد السرقة والشرب ٣٦٦
حد القذف .....
قطع الطريق - فيه وجهان .....
انما صح الرجوع عن الاقرار بالحدود لما روى ان ماعزا ....
حديث السارق وتلقين الرسول (ص) بالرجوع
عن اعتراف .....
نقلتنا عن صاحب البدائع بشأن الحدود الخالصة ٣٦٧
كلها .....
استظهارنا من كلام الكاساني في البدائع .....
الرجوع عن الحدود صريح ودلالة - صورة الصريح -

صورة الدلالـــــة .....
يصح الرجوع قبل القضـاء وبعده ـ قبل الامضـــاء
وبعده ـ الحديث في ذلـــك .....
الرجوع عن الاقـرار في حقوق الناس ٣٦٨
الرجوع صريح ودلالـة ـ صورة الصريح ـ حكمـــه ـ ٣٦٧ ـ ٣٦٩
صور الدلالـــة واقسامها ، وهذا يقع في مطالب ...

المطلب الاول ٣٧٠ ـ ٣٧٢
في دعـوى الصبـــا وقت الاقـرار

دعـوى الاقـرار واقامـة البينـة عليه ٣٧٠
دعوى الصبا في الاقـــرار على خـلاف نمـــــي
قوليـــن .....
القول الاول : القول قولـه ٣٧١
القول الثاني : لا يقبل دعوى الصبا .....
نقلاتنـا في ذلـك عن الانصـــاف .....
مذهب الحنفيـة والمالكيـــة بهذا الشأن .....
مثل دعوى الصبا دعوى النوم ٣٧٢
في المراهق ودعواه .....
لو كان التداعي في المراهـق بعد ثبوت بلوغـه تخيـــــه
قولان لدى الحنفيـة ـ اقـتصار ابن قدامـــة على قـــول
واحـــــد .....

المطلب الثا ٣٧٣
في دعوى الهـزل أو الاستهـزاء

لو ادعى الهـــزل في اقراره حكمـه في ذلـك .....
مثله دعوى الاستهـــــزاء .....
في قول : لا يصـــدق .....

المطلب الثالث ٣٧٤ ـ ٣٧٥
في دعوى النسيان أو الخطأ
أو الغلط ونحو ذلك

لو ادعى النسيان حال اقراره ـ حكم ذلك ٣٧٤
دعوى الخطأ او الغلط فيه .....
الاستثناء في ذلك .....
محل توجه دعوى الخطأ في الطلاق .....
من الاستثناء ما لو أقر ان هذه المرأة امه ثم اراد أن ٣٧٥
يتزوجها .....
تعقيبنا على ذلك .....

المطلب الرابع ٣٧٦ ـ ٣٧٧
في دعوى الجنون

لو ادعى المقر الجنون حال اقراره لا تقبل ٣٧٦
الا ببينة .....
ان لم تكن ببينة .....
نقلتنا في ذلك عن مفتاح الكرامة .....
لو كان يجن ويفيق ـ حكم اقراره ٣٧٧
ما نقل في ذلك عن الازجي ـ قول الحلي فيه ـ
استظهار قول آخر .....

المطلب الخامس ٣٧٨
في دعوى الاكراه

دعوى المقر الاكراه لا تقبل الا ببينة ٣٧٨
الاستثناء في ذلك .....
اقامة البينة على أمارة الاكراه .....

ما يستفاد مما نقل عن البعض بشأن امارات الاكراه .....
او قامت بينة الطوع وبينة الاكراه .....

المطلب السادس ٣٧٩ ـ ٣٨٨
في دعوى القضاء

الفرع الاول ٣٧٩ ـ ٣٨٣
في الحكاية عن اقرار سابق
ودعوى القضاء فيه

لو قال المدعى عليه : كان له علي كذا مبلغا ٣٧٩
من المال وقد قضيته فيه روايتان .....
الرواية الاولى : انه مقر بالحق مدع لقضائه ـ وجه ٣٧٩ ـ ٣٨٠
هذه الرواية .....
الرواية الثانية : انه ليس اقرارا ٣٨١
وجه هذه الرواية .....
الرواية الاولى اصح عندنا ـ وجه ذلك ٣٨٢
الاختلاف فيما لو قال : كان له علي كذا وسكت على قولين .. ٣٨٢ ـ ٣٨٣
القول الراجح عندنا بهذا الشأن ـ وجه ذلك .....

الفرع الثاني ٣٨٤ ـ ٣٨٨
في الاقرار في الحال ودعوى
القضاء فيه

اذا ادعي على شخص بمال وأقر ثم ادعى قضاءه ٣٨٤
بعضه أو كله على تفصيل .....
اذا ادعى قضاء بعض الدين ـ خلاف
على قولين .....
مقتضى القول الاول .....
مقتضى القول الثاني .....

الخلاف نسه فيما لو لم يصرح المقر بذكر ما عليه من الدين .....
مقتضى القول الاول بشأنه.....
وجه ذلك .....
مقتضى القول الثاني فيه ايضا ٣٨٥
وجه ذلك .....
تأويل الصيغة في ذلك بوجه وفقا لمقتضى القول الثاني على مذهب البعض .....
تعقيبنا على التأويل ..... ٣٨٥ ـ ٣٨٦
او ادعى قضاء كل الدين ـ خلاف على ٣٨٦
ثلاثة اقوال .....
القول الاول : انه اقرار .....
القول الثاني : تقبل دعوى القضاء من غير بينة .....
القول الثالث : على تفريق ٣٨٧
تعقيبنا على ذلك ٣٨٨
الراجح عندنا من هذه الاقوال ـ وجه ذلك .....

المطلب السابع ٣٨٩ ـ ٤٠٠
في دعوى بطلان سبب استحقاق
المقر به أو نفاذه

اذا عقب المقر اقراره بالدين بانه ثمن خمر ٣٨٩
الخلاف في ذلك على ثلاثة اقوال .....
القول الاول : يلزمه المال ٣٩٠
وجه هذا الاقرار .....
معنى الرجوع بالنسبة للخمر والميتة ..... ٣٩٠ ـ ٣٩١
القول الثاني : القول قوله ـ وجه ذلك ٣٩٢
القول الثالث : على تفصيل .....

تعقيبنا على القـــول الثاني والثالث ٣٩٣
القول الراجح عندنا ـ وجهه ـ استدراكـــــا
فيه ـ توفيقنا بيـن القول الاول والقول الثانـــي
في حال معينـــة .....
ما قضت به التقنينات الوضعية المدنية والجنائيـــة ٣٩٣ ـ ٣٩٤
بالجمال بشأن دعوى القضاء او دعـوى بطلان سبـب
الاستحقاق او فساده ونحو ذلـك .....
معيار القضاء في ذلـك ٣٩٤
نص المادة (٤٧٠) من المدني العراقـــي والمـادة
(٤٠٩) فقرة (٢) من المدني المصري والمادة (١٠١)
من قانون البينات السوري بهذا الشأن .....
ما عليه الشراح في تقسيم الاقرار من حيث تجزئته وعدمها .
الاقرار البسيط ـ صورته ـ حكمـه ..... ٣٩٥ ـ ٣٩٦
الاقرار الموصوف ـ صورته ـ حكمـه ٣٩٦
الاقرار المركب ـ صورته ـ حكمـه ..... ٣٩٧ ـ ٣٩٨
المقرر لدى رجال القانون ان مبدأ عدم التجزئـــة
في الاقرار لا يؤخـذ به الا اذا عدم المدعي الدليل .. ٣٩٨
على هذا درجت المحاكم الفرنسية والمصرية .....
تعقيبنا بشأن الاقرار الموصوف والمركـب ٣٩٩
التجزئة في الاعتراف الجنائي يحكمهـا اتجاهان ...
ما اخذ بـه التقنين الجزائي العراقي بهـذا الشأن ٤٠٠
نص المادة (٢٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة
البغدادي بهذا الشأن .....
المبحث الثالث ٤٠١ ـ ٤٠٥
في دعوى المقر الكذب في اقـــراره
صورة الدعوى: اعطاء سند بالدين وتكذيب مضمونـــــه ـ ٤٠١
الاقرار مواضعـة وتلجئـــة .....

الخلاف في ذلك على ثلاثـه اقوال .....
القول الاول : تقبل دعواه ـ ذكر الاستحسان فيه....
مقتضى هذا القول .....
القول الثاني : لا تقبل ـ ذكر القياس فيـه .....
مقتضى هـذا ٤٠٢
وجه القياس في هذا القول .....
وجه الاستحسان في القول الاول .....
ما ذهبت اليه المجلـة في المادة (١٥٨٩) منها .....
ما ذهبت اليه لائحـة المحاكم الشرعيـة المصرية فـي ٤٠٣
المادة (١٢٧) منها .....
القول الثالث : تقبل دعوى الكذب لكن من يمين المدعي
نفسه ـ وجـه ذلـك .....
اذا كانت دعوى الكذب من قبل وارث المقر ٤٠٤
الاختلاف في تحليفـه .....
اذا كانت الدعوى على ورثـة المقر لـه .....
استظهارنا من كلام صاحب التنوير والدرر بشأن صحـة
دعوى الكذب مطلقـا قبل القضاء بالاقـرار أو بعده .....
المنقول عن الفتاوى الخيريـة بشأن ذلـك ٤٠٥
يسمع مدعي الكذب في حالـة تأويل الدعوى بالمواضعـه
والتلجئـه ان يثبت دعواه بالبينـة .....
وجه ذلـك في الظاهر مما يبدو لنـا .....
احتمالنـا صحـة القول بجواز اثبات المقر لـه صدق المقـر
فـي الاقـرار في مسألـة السند ـ وجه هـذا
الاحتمـال .....
ورود الاحتمال نفسه في مسألـة المواضعه والتلجئـه ....

المبحث الرابع ٤٠٦ ـ ٤١٠
في تكذيب المقر لـه المقـر
الاقرار يلزم المقر دون حاجـة الى تصديق المقر لـه باستثناء ٤٠٦

الاقـرار بالنسب والزوجيـــة والولاء ٤٠٧
لكـن اذا كذب المقر لـه المقر بطـل اقراره .....
البناء على ذلـك .....
اذا كان المقر بـه دينا أو حقـا .....
اذا كان المقر بـه مالا معينـا .....
الاختلاف فيما يصير اليـه المال المقر به بعـــــد
التكذيب على قوليـــن .....
القول الاول : يترك في يـد المقر ـ وجـه ذلـــك .. ٤٠٨
القول الثاني : ينزعـه الحاكم من يد المقر .....
اذا بقي المال في يد المقر .....
اذا رجع المقر لـه عن التكذيب خلاف على قولين ٤٠٩
القول الاول : لا يصـح الا باقرار ثان ـ وجه ذلـك ...
القول الثاني : يصح ـ وجه ذلـك ..... ٤٠٩ ـ ٤١٠

المبحث الخامس ٤١١ ـ ٤١٤

في تكذيب المقـر بطريق الحـس أو
الشـرع أو القضـــاء

ثبوت كذب المقر في اقراره بالحس او الشرع او القضـــاء ـ ٤١١
حكم ذلـــك .....
صور تكذيب الحـس للاقـرار .....
مسألـة الاستحقاق ـ الاقـــرار لمن لا يولـــــد
مثلـه لمثلـه .....
صور تكذيب الشـرع للاقـــرار .....
الاقرار بقدر من السهام اكثر من الفريضـــــــة ٤١١ ـ ٤١٢
اقرار المرأة بانقضـــاء عدتهـا ٤١٢
تكذيب القضـاء للاقـرار ـ صورتـه ..... ٤١٢ ـ ٤١٣
التعريج على ذلك ..... ٤١٣ ـ ٤١٤

المبحث السادس ٤١٥ ـ ٤١٧

في انكار الاقـــــــــــرار

انكار الاقرار متصور خارج مجلس القضـــاء ٤١٥
في مجلس القضاء .....
انكار الاقرار بالحدود ـ حكمه .....
القول قوله مع يمينـه .....
الاختلافه في محـل اليمين في ذلـك على قوليـن .....
القول الاول : يحلفه على الاقـــرار ٤١٦
وجه ذلـك .....
مقتضى هذا القول .....
القول الثاني : يحلفه على المدعى .....
وجه ذلـك .....
مقتضى هذا القول .....
القول الراجح عندنا ـ وجـه ذلك ٤١٧

الخاتمـــــــــة ٤١٨

مراجـــع الرسالـــة ٤١٩

فهرست الرسالـــة ..... ٤٣٥ ـ ٤٧٧

تـم طبع الرسالـة في ١٤ /محرم / ١٣٩٠ هـ
الموافـــق ٢٢ / آذار / ١٩٧٠

مكتـــب
إلحيـــام للطباعـــه

T01-00085